حكم إعطاء الزميل في العمل من الزكاة إذا كان راتبه لا يكفي متطلباته

رقم الفتوى: 6673 **تاريخ الفتوى:** 24 مارس 1994 م **الجهة:** دار الإفتاء المصرية
المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي **التصنيف:** الزكاة

السؤال

هل يجوز إعطاء الزميل في العمل من الزكاة إذا كان راتبه لا يكفي متطلباته؟ فزميلي في العمل مرتبه الشهري لا يكفي متطلبات الحياة؛ فهل يجوز إعطاؤه من مال الزكاة؟

الجواب

نفيد بأنَّ زكاة المال تجوز على الأصناف الثمانية التي ورد ذكرهم في الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

والذي ذكره السائل أنَّ راتب زميله لا يكفيه نرى أنَّ الزكاة تجوز عليه؛ لأنَّه يندرج تحت قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: 79] فأصحاب السفينة هم مساكين مع ملكهم للسفينة. وبهذا يُعْلَمُ الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المصدر: https://www.dar-alifta.org/ar/Fatwa/Details/17340/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A5%D8%B9%D8%B7%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%85%D9%8A%D9%84-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A5%D8%B0%D8%A7-%D9%83%D8%A7%D9%86-%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D8%A8%D9%87-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D9%83%D9%81%D9%8A-